وما ينتفع بعينه وهو الأصح كما في الهداية وما ينتفع بعينه وهو الأصح كما
في الهداية وفي الكافي الأصح أنه لا يجب ذلك وليس للأب أن يفعله من ماله
أي من مال الصغير شاة بالرفع بدل من الضمير في تجب ويجوز أن يكون فاعلا
بقوله تجب وهو الأظهر والتقدير يجب ذبح شاة لأن الواجب هو الإراقة
وهي التضحية كما تقدم تقريره أو سبع بدنة عطف على قوله شاة والقياس
أنه لا يجوز البدنة كلها إلا عن واحد لأن الإراقة قربة واحدة وهي لا تتجزأ
إلا أنه ترك لما روى جابر رضي الله تعالى عنه أنه قال نحرنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم البقرة عن سبعة والبدنة عن سبعة ولا نص في الشاة فبقي على
أصل القياس ويجوز عن ستة أو خمسة أو أربعة أو ثلاثة ذكره محمد في الأصل
لأنه لما جاز عن السبعة فعن ما دونه أولى فجر يوم النحر ولما حذفت كلمة
في انتصب على الظرفية إلى آخر أيامه أي أيام النحر وهي ثلاثة أيام لما روي
عن عمر وعلي وابن عباس وأنس وأبي هريرة رضي الله تعالى عنهم أنهم
قالوا أيام النحر ثلاثة أفضلها أولها وطريق هذا السمع فكان كالمروي
عنه عليه الصلاة والسلام ويضحي عن ولده الصغير من ماله على الأصح
كما في الهداية وقيل لا وهو الأصح كما في الكافي وقد قدمناه ثم فرع على القول
الأول فقال ويأكل منه الطفل وما بقي بعد أكله يبدل بما ينتفع
بعينه كالغربال والمنخل وصح اشتراك ستة في بدنة شريت لأضحية
استحسانا والقياس عدم جوازها وهو قول زفر لأنه أعدها للقربة فلا
يجوز بيعها وجه الاستحسان أنه قد يجد بقرة سمينة ولا يجد الشركاء
وقت البيع فالحاجة ماسة إلى هذا وذا قبل الشراء أحب إذ لا إشارة إلى
الاشتراك وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى يكره الاشتراك بعد الشراء
ويقسم اللحم وزنا بين الشركاء لا يقسمه جزافا إلا إذا ضم معه من
الأكارع والجلد أي يكون مع اللحم الأكارع أو الجلد في كل جانب شيء من اللحم
وشيء من الأكارع أو يكون في كل جانب شيء من اللحم وبعض الجلد أو يكون في
جانب لحم وأكارع وفي جانب لحم وجلد وإنما يجوز صرفا للجنس إلى خلاف
الجنس وأول وقتها بعد الصلاة إن ذبح في مصر أي بعد صلاة العيد
يوم النحر وبعد طلوع فجر يوم النحر إن ذبح في غيره وآخره قبل غروب يوم
الثالث والمعتبر في هذا مكان الفعل لا مكان من عليه كذا في صدر الشريعة
وفي المجتبى ثم المعتبر في ذلك مكان الأضحية حتى لو كانت في السواد والمضحي
في المصر يجوز من انشقاق الفجر وعلى عكسه لا يجوز إلا بعد الصلاة وحيلة
المصري إذا أراد التعجيل أن يخرجها إلى خارج المصر فيضحي بها إذا طلع الفجر
اعتبارا بالزكاة ولو ضحى بعد صلاة أهل المصر قبل صلاة الجبانة أو على
العكس أجزأه استحسانا لأنها صلاة معتبرة ووقت الوجوب في حق

المصري

المصري بعد الصلاة أو بعد مضي وقتها إذا لم يصلوا لعذر لا بما يجب بعد
الفجر والصلاة شرط لهذا والمعتبر هي الصلاة دون الخطبة وعن الحسن
لو ضحى قبل الفراغ من الخطبة فقد أساء ولو ضحى بعد ما قعد الإمام قدر
التشهد قبل السلام لا يجزيه في قياس قول أبي حنيفة خلافا لهما انتهى وفي تبيين
الكنز ولو ذبح بعد ما قعد الإمام قدر التشهد قبل أن يسلم لم يجز خلافا للحسن
ولو لم يصل الإمام العيد في اليوم الأول أخروا التضحية إلى الزوال فحينئذ
يجوز لخروج وقتها وكذا في اليوم الثاني لا تجزيهم قبل الزوال إلا إذا كانوا لا
يرجون أن يصلي الإمام فحينئذ تجزيهم قبل الزوال هكذا ذكره في المحيط وذكر
فيه أيضا أن التضحية في الغد أو بعد الغد تجوز قبل الصلاة لأنه فات وقت
الصلاة بزوال الشمس في اليوم الأول والصلاة في الغد تقع قضاء لا أداء
فلا يظهر هذا في حق التضحية وهكذا ذكره القدوري في شرحه والمعتبر آخر
وقتها للفقير وضده والولادة والموت فلو كان غنيا في أول الأيام فقيرا
في آخرها لا تجب عليه وإن ولد في اليوم الأخير تجب عليه وإن مات فيه أي
في اليوم الأخير لا أي لا تجب عليه تبين أن الإمام صلى بغير طهارة تعاد الصلاة
دون التضحية ذكره الزيلعي وعلله بأن من العلماء من قال لا يعيد الصلاة
إلا الإمام وحده فكان للاجتهاد فيه مساغ فجعلت عذرا في جواز التضحية
تحريا للجواز وصيانة لأصحابهم عن الفساد ولو وقعت في البلد فتنة ولم
يبق فيها وال ليصلي بهم العيد فضحوا بعد طلوع الفجر أجزأهم لأن البلدة
صارت في هذا الحكم كالسواد وفي البزازية بلدة فيها فتنة ولم يصل الإمام
العيد فضحوا بعد طلوع الفجر جاز في المختار ذكره الصدر وفي الأجناس
لا تجوز قبل الزوال في اليوم الأول وتجوز في سائر الأيام انتهى وكره الذبح
ليلا كما لو شهدوا أنه يوم العيد عند الإمام فصلى الناس العيد ثم ضحوا
ثم بان أنه يوم عرفة أجزأتهم الصلاة والتضحية لأنه لا يمكن التحرز عن
مثل هذا الخطأ فيحكم بالجواز صيانة لجميع المسلمين ذكره الزيلعي في تبيين
الكنز قلت وفي المجتبى ولو تبين أنهم عيدوا يوم عرفة فعليهم إعادة
الصلاة والضحايا ولو تبين أن الإمام صلى بغير وضوء إن كان قبل
التفرق يعيدها وإلا فلا وقيل لا يعيد المقتدي أضحيته استحسانا لأن
صلاته جائزة عند بعض الفقهاء انتهى وفي البزازية ضحى يوم عرفة
بعد الزوال ثم بان أنه كان يوم النحر في اليوم الأول ذكر الزعفراني
أنه يجوز انتهى وكره الذبح ليلا وإن جاز لاحتمال الغلط في ظلمة
الليل قلت الظاهر أن هذه الكراهة للتنزيه ومرجعها إلى خلاف
الأولى إذ احتمال الغلط لا يصلح دليلا على كراهة التحريم التي نسبتها
إلى الحرام كنسبة الواجب إلى الفرض وهذا ظاهر والله تعالى أعلم

Copyright © King Saud University